

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ستر الميت عن العيون .

قوله ويستتر الميت عن العيون .

فيكون تحت ستر كسقف أو خيمة ونحو ذلك وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقل أبو داود : يغسل في بيت مظلم .

قوله ولا يحضر إلا من يعين في غسله .

ويكره لغيرهم الحضور مطلقا على الصحيح من المذهب وقال القاضي و ابن عقيل : لوليه الدخول عليه كيف شاء وما هو ببعيد .

فائدتان .

إحداهما : لا يغطي وجه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة وظاهر كلام أبي بكر : أنه يسن ذلك وأوماً إليه لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن به السوء ونقل حنبل : إن فعله أو تركه فلا بأس .

الثانية : يستحب توجيهه في كل أحواله وكذا على مغتسله مستلقيا قاله في الفروع وقدمه وقال : ونصومه يكون كوقت الاحتضار .

قوله ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ويعصر بطنه عصرا رقيقا ويكثر صب الماء حينئذ .

يفعل به ذلك كل غسلة على الصحيح من المذهب وعنه لا يفعله إلا في الغسلة الثانية وعنه لا يفعله إلى في الثالثة .

تنبيه : مراد المصنف وغيره ممن أطلق : غير الحامل فإنه لا يعصر بطنها لئلا يؤذي الولد صرح به ابن تميم وصاحب الحواشي وغيرهما .

قوله ثم يلف على يده خرقة وينجيه .

وصفته : أن يلفها على يده فيغسل بها أحد الفرجين ثم ينجيه ويأخذ أخرى للفرج الآخر وفي المجد : يكفي خرقة واحدة للفرجين وحمل على أنها غسلت وأعيدت